



السؤال:

استدان مسلم مالاً من نصيري محارب للمسلمين، وهو الآن مطلوب للمجاهدين بسبب إجرامه وإعانته للأمن، فهل تُرد له أمواله؟ أم ماذا نفعل بهذا المال؟

الجواب:

أولاً: الأصل في المعاملات المالية بين المسلم وغيره الجواز، سواء كان مسالماً أو محارباً، طالما لم ي تعد هذا الأصل إلى محرم أو معاملة محرمة، وهو أمر معلوم مشهور؛ فإنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أقاموا بمكة ثلاثة عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري": "تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم على المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم".

ثانياً: أداء الأمانة والوفاء بالوعد وإبراء الذم صفة الأنبياء والصالحين، وسمة المؤمنين الصادقين، قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} [المؤمنون: 8، والمعارج 32].

أما الخيانة والغدر فإنها من صفات المنافقين وخصالهم، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم في الصحيحين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

كما أمر الإسلام بأداء الأمانة، ونهي عن الخيانة، حتى مع الخائن؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أَدِّي الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) رواه أبو داود والترمذى.

ومازال هذا خلق المسلمين، لا يفارقهم في السلم أو الحرب، حتى غدا سمة لهم على مرّ الأزمان، ولا أدلّ على ذلك من قبول الكفار إقراض المسلمين؛ لما يغلب على ظنهم أن المسلمين سيؤدي دينه، ولن يقابلهم بالإساءة.

ثالثاً: إذا اقترض المسلم من غير المسلم فقد ألزم نفسه وذمته بالسداد، بإرادته واختياره، ولا يسقط ذلك عنه إلا بالسداد أو العفو من المقرض، وهذا سواء في حالة الحرب أو في السلم. فإذا امتنع من الأداء فقد اتصف بالغدر والخيانة، ووقع في المحظور.

جاء في "كشاف القناع" للبهوتى: "إِنْ أَخْذَهُ [أَيْ أَخْذَ الْمُسْلِمَ مَالَ حَرْبِيَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ] بِبَيْعٍ فِي الذَّمَّةِ أَوْ قَرْضٍ، فَالثَّمَنُ فِي ذَمَّتِهِ يَمْقُضُ الْعَدْدَ، عَلَيْهِ أَدَوِّهِ إِلَيْهِ؛ لِعُمُومِ: (أَدَ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ آتَيْتَكَ)".

ولا تبرأ ذمة المسلم من هذا القرض حتى في حالة أسر الحربي أو قتله إلا بالأداء، جاء في "فتاوى الرملى": "وَقَالُوا: لَوْ أُسْتُرِقَ حَرْبِيُّ، وَلَهُ دِينٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيًّا، لَمْ يَسْقُطْ، بَلْ هُوَ بَاقٍ فِي نِمَّةِ الْمَدْعُونِ كَوْدِيْعَةٍ".

فإن غلب على ظن المسلم المدين استفادة هذا المحارب من المال في شراء السلاح أو استخدامه في مقاتلة المسلمين: فالأولى تأخير سداد القرض إلى أن تضع الحرب أوزارها؛ وذلك تقديم لمصلحة المسلمين العامة، إلا أن الدين يبقى في ذمة، يجب سداده للحربى أو ورثته، والأفضل أن يكتبه في وصيته أو يشهد عليه.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر: